

تعليمات تنظيم عملية بيع وشراء رُباص الذهب رقم (2) لسنة 2025م

وزير الصناعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71/2) منه، وبعد الاطلاع على قانون رقم (5) لسنة 1998 بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، وعلى نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المواد (3، 4، 13) منه، وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م منح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف رُباص الذهب

لغایات تنفيذ أحكام هذه التعليمات يقصد بـرُباص الذهب بأنه حبيبات ذهبية يتم الحصول عليها عادة من عمليات الصهر الأولى أو التكرير، وتعتبر مادة وسيطة قبل تحويلها إلى سبائك أو مشغولات وقد تكون ذهباً خالصاً أو من عيارات مختلفة.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (2)

حظر التعامل بـرُباص الذهب

يحظر على تجار وصائги المعادن الثمينة التعامل بـرُباص الذهب على هيئة حبيبات.

مادة (3)

الترخيص

يحظر اقتناة الأدوات المستخدمة في إنتاج رُباص الذهب دون الحصول على ترخيص من مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الصناعة.

مادة (4)

تداول رُباص الذهب

يسمح بالتعامل بـرُباص الذهب على هيئة سبائك فقط، من خلال المراكز المرخصة والمعتمدة من مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الصناعة.

مادة (5)**إضافة معلومات المشغل أو المصنوع والعيار**

يجب أن تحمل مادة رُباص الذهب المُعَدّة على هيئة سبيكة عيار الذهب وشعار المشغل أو المصنوع الذي قام بإعدادها.

مادة (6)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)**السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 25/08/2025 ميلادية

الموافق: 02/ربيع الأول/1447 هجرية

أ. عرفات عصافور
وزير الصناعة

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU